

Distr.: General
18 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 13 تموز/يوليه 2023

12/53 - ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة، وكذلك إلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال القضاء ونزاهة النظام القضائي،

واقتراناً منه بأن قضاءً مستقلاً ونزيهاً، ومهنة قانونية مستقلة، ونيابةً عامة موضوعية ونزيهة قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، ونزاهة النظام القضائي شروط مسبقة أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق سيادة القانون، ولضمان محاكمات عادلة دون أي تمييز،

وإنه يدين تزايد وتيرة الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والترهيب والتدخل في أداء وظائفهم المهنية،

وإنه يشير إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- يثني على المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لما قام به من عمل مهم في أداء الولاية؛

2- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 8/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020؛

3- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، والرد دون تأخير لا مبرر له على البلاغات التي يحيلها إليها، والنظر في الاستجابة لطلباته المتعلقة بالزيارات، والنظر في تنفيذ توصياته؛



- 4- يشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين، ونقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة والمدعين العامين، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته؛
- 5- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بشكل فعال؛
- 6- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]